

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية
للأمم المتحدة

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)570593

ALINORM 08/31/3

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران – 5 يوليو/تموز 2008

تقرير الدورة الستين للجنة التنفيذية
لهيئة الدستور الغذائي

مقر المنظمة، روما، إيطاليا، 4-7 ديسمبر/كانون الأول 2007

بيان المحتويات

الفقرات

النحو	<p>المقدمة</p> <p>الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)</p> <p>المسائل الناشئة عن تقريري الهيئة واللجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)</p> <p>(أ) مشاريع الإجراءات والمعايير لتبسيط عمل الهيئة في مجال وضع مواصفات إقليمية وتحويلها إلى مواصفات عالمية</p> <p>(ب) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه</p> <p>(ج) مسائل أخرى</p> <p>الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – رصد التقدم على صعيد وضع المواصفات (البند 3 من جدول الأعمال)</p> <p>المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)</p> <p>(أ) دراسة آليات التمويل البديلة</p> <p>(ب) مسائل أخرى</p> <p>الجدول الزمني المقترن لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009 (البند 5 من جدول الأعمال)</p> <p>المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي (المادة 6 من جدول الأعمال)</p> <p>العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 7 من جدول الأعمال)</p> <p>(أ) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية دولية لمنحها صفة المراقب في الدستور الغذائي</p> <p>(ب) مسائل أخرى</p> <p>المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)</p> <p>الأعمال الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 9 من جدول الأعمال)</p>
-------	---

- 109 مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي
(البند 10 من جدول الأعمال)
- 112 مسائل أخرى (البند 11 من جدول الأعمال)

المرفقات

الصفحات

	قائمة المشاركين	المرفق الأول
23	خطوط توجيهية بشأن تطبيق مواصفات تحديد أولويات العمل القابلة للتطبيق على السلع	المرفق الثاني
32	الإجراءات المقترحة لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية	المرفق الثالث
36	جدول موجز للمشورة المقدمة إلى المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من اللجنة التنفيذية بشأن استعراض وضع المراقب الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية	المرفق الرابع

المقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الستين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 4 إلى 7 ديسمبر / كانون الأول 2007 برئاسة الدكتور Claude J.S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير القائمة الكاملة للمشاركين.

2 - وافتتح الدورة السيد José M. Sumpsi، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور Jorgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض المنقولة عبر الأغذية في منظمة الصحة العالمية، وقد رحبا بالوفود بالنيابة عن المنظمتين. وأكد كلا الممثلين على التزام منظتيهما القوى المتواصل بمساعدة الهيئة لتحقيق أهدافهما في سبيل كفالة غذاء أفضل وأكثر أمنا.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

3 - أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال للدورة ووافقت على مناقشة المسائل التالية ضمن البند 11 (مسائل أخرى) إذا سمح الوقت بذلك: (1) إدراج المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة في دليل الإجراءات (اقتراح من الأرجنتين)²; (2) أحكام هيئة الدستور الغذائي الناظمة لعقد عقد اجتماعات مجموعات العمل المشتركة ودورات اللجان (اقتراح من نيوزيلندا); (3) طول تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها ومضمونها (اقتراح من رئيس الهيئة)³; (4) وتنفيذ مواصفات الدستور الغذائي على الصعيد الوطني (اقتراح من المنسق الخاص للشرق الأدنى).

المسائل الناشئة عن تقريري الهيئة واللجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)

(أ) مشاريع الإجراءات والمعايير لتبسيط عمل الهيئة في مجال وضع مواصفات إقليمية وتحويلها إلى مواصفات عالمية (البند 2(أ) من جدول الأعمال)⁴

4 - أشارت اللجنة بالذكر إلى أن الدورة الثلاثين للهيئة اعتمدت، على أساس مؤقت، إجراء لتحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات دولية إلى حين توافر نتائج استعراض رئيس ونواب رئيس (مكتب) الهيئة لدراسة أجريت لتحديد مجموعة من مشاريع الإجراءات والمعايير لكي تستخدمنها اللجنة التنفيذية في استعراضها التقيمي للمساعدة في تبسيط عملها بشأن وضع المواصفات الإقليمية بالمقابلة مع المواصفات الدولية وتحويلها إلى مواصفات عالمية.

¹ الوثيقة CX/EXEC 07/60/1 Rev.1

² وثيقة قاعة المؤتمر رقم 6 (مقدم من الأرجنتين)

³ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 4 (أعدتهاأمانة الهيئة)

⁴ الوثيقة CX/EXEC 07/30/2 ، الجزء ألف

5 - ونظرت اللجنة في وثيقة وضعها اجتماع مكتب اللجنة (روما، سبتمبر/أيلول 2007) تحتوي على معايير وإجراءات مقترحة منصوص عليها في الجزئين ألف وباء على التوالي، ووضعت التعليقات والقرارات التالية:

الجزء ألف- خطوط توجيهية بشأن تطبيق "معايير إنشاء أولويات العمل الساربة على السلع الأساسية"

6 - اقترح عضو أنه ينبغي إبقاء وضع المعايير الإقليمية عند الحد الأدنى حيث أن الهدف الأول للدستور الغذائي هو وضع معايير دولية معترف بأنها نقاط مرجعية دولية لتجانس اللوائح الوطنية في اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة التابعين لمنظمة التجارة العالمية. وأعرب أعضاء آخرون عن الانشغال بشأن الحاجة إلى توفير مسوغ لجميع المعايير وتوفّر المعلومات المتصلة بها وهو ما قد يجعل الخطوط التوجيهية تحديدية بشكل مفرط. وقد أشير في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي أن يبيّن تسجيل المعايير أي ترتيب هرمي فيما بينها أو الحاجة إلى الوفاء بها كلها، حيث أن بعض المعايير قد تكون أوّلية أوّلية من بعضها الآخر، تبعاً لطابع وأصل المنتج. ولذلك فإن من المفهوم أنه ينبغي السماح بدرجة معينة من المرونة عند تطبيق تلك المعايير.

7 - وفيما يتعلق بالمعيار (و)، أبان أحد الأعضاء الحاجة إلى تحديد الجهة التي اقترحت وثيقة المشروع لتوفير معلومات عن طابع التجهيز المتصل بالمنتج شبه المجهز أو المجهز حيث أن اسم نفس الغذاء قد يتباين فيما بين الأقاليم. وأشار عضو آخر إلى أنه يتعمّن إدراج اعتبارات الوسائل البديلة (مثلاً، بواسطة تحسين أحكام التوسيع في الموصفات القائمة) بخلاف وضع موصفات سلعية كاملة تحت هذه المعايير إذا ما كان لها أن تنجز نفس أهداف حماية المستهلك و/أو تيسير التجارة.

8 - وسلّمت اللجنة بأنه لا يقصد بالخطوط التوجيهية أن تعدل معايير إنشاء أولويات العمل في الدليل الإجرائي أو تحل محلها، ولكنها تهدف إلى توفير المزيد من الإرشاد لأعضاء اللجنة التنفيذية عند القيام باستعراض تقييمي لاقتراحات بشأن موصفات سلعية جديدة أو منقحة بحيث يمكن أن يكون اتخاذ القرارات مستند إلى القرآن بشأن الحاجة إلى موصفات إقليمية أو دولية مستندًا إلى القرآن. مع كفالة حسن نوعية المعلومات المقدمة في وثائق المشاريع. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه ينبغي تطبيق هذه المعايير بطريقة مرنّة تستند إلى المعلومات المقدمة في وثيقة المشروع.

9 - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاحتفاظ بالخطوط التوجيهية كوثيقة مساندة لكي تستخدمها اللجنة التنفيذية بالدرجة الأولى في أداء الاستعراض التقييمي. واتفقت اللجنة كذلك على أن يجرى إرفاق الخطوط التوجيهية بالتقدير (المرفق الثاني) وعلى أنه من المهم، لمساعدة أعضاء هيئة الدستور الغذائي والهيئات الفرعية للدستور الغذائي عند إعداد وثائق المشاريع التي سيتم تقييمها على أساس هذه الخطوط التوجيهية الجديدة، أي يتاح الإطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن بإمكانية النفاذ إليها بوضوح على موقع هيئة الدستور على الويب، مثلاً، علاوة على إدراج عرض لها في المذكرات الإعلامية التي يصدرها رؤساء الهيئات الفرعية حتى ينقلوا الإحساس بأهمية هذه الخطوط التوجيهية الجديدة إلى الأعضاء الذي يعودون اقتراحات عمل جديدة.

الجزء باء- الإجراءات المقترحة لتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية

10 - كان من رأي أحد الأعضاء أنه لا ينبغي أن ينتظر تحويل المعايير الإقليمية إلى معايير دولية حتى تعتمد الخطوة 8، حيث أنه إذا ما زاد حجم التجارة في المنتج فيما بين الأقاليم بسرعة أثناء عملية وضع الموصفات فقد يكون هناك مجال لاتخاذ قرار أبكر بالتحرك نحو وضع موصفة دولية بدلاً من موصفة إقليمية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن من شأن الاضطلاع بالاستعراض التقيمي على النحو الملائم لمقترنات العمل الجديدة (الإقليمية أو العالمية النطاق) والتقييد بالإطار الزمني لوضع الموصفات (ستينين كحد أقصى في العادة) أن يقلل من التأخير في إتمام مشروع الموصفة الإقليمية.

11 - وشدد عضو على الحاجة إلى إبقاء عملية وضع الموصفات الإقليمية شفافة أمام جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي من أجل تيسير تحويلها اللاحق إلى موصفات دولية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن عمل لجان التنسيق بشأن الموصفات الإقليمية يعتبر مفتواحاً أمام أعضاء هيئة الدستور الغذائي خارج الإقليم المعنى والذين يستطيعون المشاركة في عملية الوضع كمراقبين. كما أشير إلى أن وثائق العمل والتقارير، بما في ذلك تلك المقدمة إلى لجان التنسيق، تعمم على جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء المقترن يسمح للجان السلعية، حيث أنها تكون نشطة، بأن تبادر إلى تحويل موصفة إقليمية إلى موصفة دولية، ومن ثم يعطي نفس الفرصة لجميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي لتقرير الحاجة إلى موصفة دولية. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراء المقترن يسمح بتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية النطاق بموجب الإجراء المعجل لتجنب التأخيرات غير الضرورية في عملية التحويل.

12 - واتفقت اللجنة على إرفاق الإجراءات المقترنة لتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية النطاق بالتقدير (المرفق الثالث) وعلى أن تطلب موافقة الهيئة على إدراجها في الجزء 5 من إجراء وضع الدليل الإجرائي.

(أ) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه

(البند 2(ب) من جدول الأعمال⁵)

13 - ذكرت اللجنة بأن النظر في المقترنات بشأن هيكل اللجنة وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق مهامه على النحو الوارد في الرسالة الدورية (CAC/2006/29-CL) قد وضع على جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والدورة الثلاثين للهيئة، وأن المناقشة لم تكن حاسمة بسبب ضيق الوقت، باستثناءاقتراحات 1 و 2 و 3 و 4 و 8 (انظر البند 2 (أ)).

14 - وقد نظرت اللجنة، بناءً على طلب الدورة الثلاثين للهيئة، في ما تبقى من اقتراحات (الاقتراحات 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11) في دورتها الحالية، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة من الأعضاء والمراقبين والآراء المقدمة من لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن هذه الاقتراحات، والتي عرضت في

⁵ CL 2006/29-CAC, ALINORM 07/30/9C Part II, ALINORM 07/30/9C-Part II-Add.1, CAC/30 LIM 11, CAC/30 LIM 14, CAC/30 LIM 16, CAC/30 LIM 20

الوثيقتين ALINORM 07/30/9C Part II-Add و ALINORM 07/30/9C Part II، والعديد من وثائق قاعة المؤتمر المعروضة على الدورة الثلاثين للهيئة.

15 - وكانت المناقشات التي دارت في اللجنة والتوصيات/ القرارات التي اتخذتها على الشكل الآتي:

الاقتراح 5 (استخدام فرق مهام مخصصة)

16 - إذ تحبّط اللجنة علماً بأن التعليقات المقدمة تؤيد الاقتراح 5، اتفقت على أن توصي بأنه ينبغي أن تصادق الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين على هذا الاقتراح، كما يلي:

ينبغي للهيئة أن تنظر، على أساس حالة بحالة، في مزايا ومساوئ استخدام فريق مهام مخصص أو لجنة سلبية في وضع أو تنقيح مواقف سلبية، فيما تعطي الأولوية لإنشاء فريق مهام وليس لجنة عندما يتطلب الأمر إنشاء جهاز فرعي جديد.

17 - وأشارت اللجنة إلى أن إرجاء عمل لجنة ما إلى أجل غير مسمى، في بعض الحالات، عوضاً عن حلها، يسمح للجنة بمواصلة الاضطلاع ببعض الأعمال التنفيذية بواسطة المراسلات أو بإعادة تنشيطها في وقت قصير نسبياً عندما تدعوا الحاجة.

الاقتراح 6 (النظر في دمج أو حل لجان قائمة)

18 - أشارت اللجنة إلى أن التعليقات المقدمة تؤيد بشكل عام الاقتراح 6 ولكنها لم توفر مقترنات محددة بشأن كيفية دمج أو حل بعض اللجان القائمة.

19 - وفي ما يتعلق بالأمثلة الأربع لدمج اللجان على النحو المعروض في الفقرة 18 من الرسالة الدورية، رأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للهيئة أن تنظر في دمج أو حل اللجان القائمة على أساس حالة بحالة، تبعاً لوضع الأجهزة الفرعية (نشطة أو مؤجلة إلى أجل غير مسمى)، علاوة على عبء عملها الراهن أو المستقبلي.

20 - وأشار عضو آخر إلى أن المسألة بعض الأبعاد السياسية وأنه سيكون من الصعب، من الناحية العملية، أن تدمج لجنتين لكليهما عبء عمل ثقيل حتى ولو كانت اختصاصات هاتين اللجانتين متراكبة.

21 - وأعرب عضو آخر، يؤيد الاقتراح بصفة عامة، عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتمثل المسار الأولي لإدارة العمل الخاص بالسلع على نحو أفضل في النظر يتأنّ في ترتيب أولويات العمل وليس في معالجة هيكل اللجان وأنه ينبغي للهيئة أن تبحث عن نهج يتسم بطابع عملي أكبر للبت في كيفية الاضطلاع بعمل جديد عند تأجيل عمل اللجان ذات الصلة.

22 - واتفقت اللجنة، بعد بعض المناقشات، على عدم اتخاذ أي قرار بشأن هذا الاقتراح في هذه المرحلة بالذات وعلى الطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة، تحتوي على أمثلة للجان المدمجة مع الأخذ في الاعتبار خطة العمل الراهنة وكذلك المحتملة للجان السلبية في المستقبل. على أن ترسل ورقة المناقشة إلى

البلدان المضيفة للأجهزة الفرعية المعنية من أجل التعليق عليها، على أن تناقشها اللجنة، جنبا إلى جنب مع التعليقات الواردة، في دورتها التالية.

الاقتراح 7 (الاستعراض الشامل التالي)

23 - اتفقت اللجنة على أنه ينبغي ألا يقتصر الاستعراض الشامل التالي لهيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وفرق المهام على اللجان السلعية فحسب وإنما أن يغطي أيضا لجان المواضيع العامة. واتفقت اللجنة على أن توصي بوجوب أن تصادق الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين على الاقتراح 7 مع بعض التعديلات الطفيفة، على النحو التالي :

ينبغي للهيئة أن تضطلع باستعراض شامل تال لهيكل اللجنة وصلاحيات الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة بعد عام 2011، وأن تنظر فيما إن كان من المستحب إدخال تغييرات، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تنظيم الأعمال السلعية للهيئة في ضوء تقييم تأثير الاستعراض التقييمي على تبسيط الأعمال السلعية للهيئة.

الاقتراح 9 (العلاقات بين اللجان)

24 - أقرت اللجنة بأن الاقتراح 9 المقدم في الرسالة الدورية قد أصبح قديماً إلى حد ما حيث أن العلاقات بين اللجان السلعية ولجان المواضيع العامة قد شهدت تطورات بعض الشيء منذ الدورة الثلاثين للهيئة، مع التعديلات المدخلة على "صيغة الموصفات السلعية للدستور الغذائي" و "العلاقة بين اللجان السلعية ولجان العامة"⁶، في أعقاب القرار الذي اتخذته الدورة التاسعة والعشرون للهيئة بتجزئة اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية إلى لجنتين.

25 - واتفقت اللجنة، على سبيل متابعة التعديلات الآنفة الذكر، على أن توصي بما يلي :
1" ينبغي لجميع اللجان السلعية أن تحرص على مواءمة الأحكام الخاصة بالتلويث في الموصفات السلعية باللغة المعيارية المحددة في دليل الإجراءات؛

2" إذا استدعت الحاجة الخروج على اللغة المعيارية، ينبغي تقديم النصوص، من حيث المبدأ، إلى لجان المواضيع المختصة للتصديق عليها، مع إفساح درجة معينة من المرونة إذا كان لها ما يبررها؛

3" ينبغي للأمانة أن تضطلع بتحليل عام بشأن مضمون "صيغة الموصفات السلعية للدستور الغذائي" و "العلاقة بين اللجان السلعية ولجان العامة" والعلاقة بينهما بغية تبسيط علاقات العمل بين اللجان وأن ترفع إلى اللجنة التنفيذية تقريرا عن النتائج مشفوعا بتوصيات بتعديل ما يلزم من أحكام في دليل الإجراءات.

26 - وأشارت اللجنة إلى أنه من المتوقع أن تضع الدورة المقبلة للجنة المعنية بملوثات الأغذية الأحكام الضرورية بشأن الملوثات "بالنسبة إلى اللجان السلعية ولجان العامة" استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة.

⁶ الفقرات 29 و 36-38 والمرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 07/30/REP

الاقتراح 10 (المهام المتصلة بال營養)

- 27 - أشارت اللجنة إلى أن التعليقات المقدمة تقر بصفة عامة بأهمية العمل الجاري في الدستور الغذائي بشأن التغذية، والذي تضطلع به في الوقت الراهن اللجنة المعنية بال營養 والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيع الأغذية.
- 28 - ورأى بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تناقش المسائل المتصلة بال營養 التي تكون هامة على المستوى الإقليمي، ولا سيما بالنسبة للاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة.
- 29 - وفي هذا الصدد، صرّح ممثل منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي إتباع وتأييد الاستراتيجية العالمية لمنظمة على المستوى العالمي وأنه ينبغي معالجتها في المنتديات الدولية الملائمة. وحدّر الممثل اللجنة من خطر فقدان قوة الدفع العالمية إذا ما حُفِضَت أهمية الاستراتيجية العالمية إلى المستوى الإقليمي.
- 30 - وأشارت اللجنة إلى أنها منفتحة من وجهة النظر الإجرائية على قيام لجان التنسيق بمناقشة أي مسألة هامة على المستوى الإقليمي وفقاً لاحتياطاتها ولتوصية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة بتشجيع لجان التنسيق على النظر في أي بنود معينة هامة على المستوى الإقليمي وتدخل ضمن احتياطاتها.
- 31 - وفي ما يتعلق بآلية كفالة توفير مشورة علمية وافية للجنة المعنية بال營養 والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة علمًا بأن المناقشة الراهنة مستمرة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بهدف إنشاء هيئة مشتركة من الخبراء في التغذية.

الاقتراح 11 (دور الموصفات الخاصة)

- 32 - أقرت اللجنة بأنه قد جرت مناقشة مسألة الموصفات الخاصة في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وفي المنتديات الدولية الأخرى مؤخرًا. كما أشارت اللجنة إلى تقديم وثيقة تحتوي على تحليل عميق لانعكاسات الموصفات الخاصة إلى الدورة الأخيرة للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2007⁷.
- 33 - وأشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة ستظل مدرجة على جدول أعمال الاجتماع المسبق للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية (مارس/آذار 2008).
- 34 - وبالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة في منظمة التجارة العالمية وفي المنتديات الدولية الأخرى، اتفقت اللجنة على عدم اتخاذ أي قرار/توصية في الوقت الراهن بشأن الاقتراح 11 وطلبت إلى الأمانة أن ترصد ما قد يستجد من تطورات بهذا الشأن في منظمة التجارة العالمية وفي أي مكان آخر وأن تواصل إحاطة اللجنة علمًا بها.

(ج) مسائل أخرى (البند 2 (ج) من جدول الأعمال)⁸

35- أشارت اللجنة إلى أن الهيئة أحاطت، في دورتها الثلاثين بأن الكثير من الأعضاء يعتبرون تعريف توافق الآراء والكيفية التي يتم بها تناول المفهوم عملياً في هيئة الدستور الغذائي قضية هامة يتبعن مواصلة مناقشتها داخل اللجنة المعنية بالمبادئ العامة. واتفقت الهيئة، بغية الإعداد للمناقشة في الدورة القادمة للجنة المعنية بالمبادئ العامة، على أن تناقش القضية في الدورة الراهنة للجنة التنفيذية، بما في ذلك كيفية مطالبة رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية بتقديم مدخلاتهم بشأن هذا الأمر وبخاصة خبراتهم بشأن تطبيق تدابير تيسير التوصل إلى توافق آراء. ولذلك فقد دعيت اللجنة إلى تقديم تعليقات ولاحظات على مشروع الاستبيان الوارد في الوثيقة EXEC/60 CRD/5. وستؤخذ التعليقات في الاعتبار في الاستبيان النهائي الذي سيوضع على رؤساء الهيئات الفرعية للدستور الغذائي قريباً.

36- صرّح أحد الأعضاء بأنه ينبغي للاستبيان أن يهدف إلى جمع ردود من رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية بشأن خبراتهم فيما يتعلق بالمعايير التي يستخدمونها لتحديد ما إن كان قد تم التوصل إلى توافق آراء أم لا. واتفقت اللجنة، بعد بعض المناقشات، على إضافة سؤال جديد: "صف، بعبارات عملية، متى تفهم أنه قد تم التوصل إلى توافق آراء في لجنتك"، على أن يكون مفهوماً أن المقصود بهذا السؤال ليس دعوة رؤساء هيئات الدستور الغذائي الفرعية إلى تحديد مفهوم توافق الآراء، وإنما تقديم معلومات عملية عن كيفية تفسيرهم وتطبيقهم.

37- وافقت اللجنة أيضاً على أن استخدام جدول عددي في السؤالين 1 و 2 لن يكون مفيداً وأنه ينبغي الرد على هذين السؤالين بطريقة سردية. وأشارت اللجنة في هذا الخصوص إلى أنه قد تم إدراج سؤال بوجه خاص في الاستبيان لجمع دراسات حالة بشأن التوصل إلى توافق آراء. وأحاطت اللجنة علمًا برأي عضو بأن التباهي في الردود على الاستبيان يحتمل أن يثير المناقشة في الخطوات التالية لا أن يشوشها.

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة – رصد التقدم على صعيد وضع المواصفات (البند 3 من جدول الأعمال)⁹

38- أبلغت الأمانة اللجنة بأن وثائق العمل تعرض آخر المعلومات عن حالة الأعمال الناشئة عن قرارات الهيئة وعن اجتماعات اللجان وأفرقة المهام التي عقدت اجتماعات لها بعد الدورة الثلاثين للهيئة، وهي تشمل تعليقات عدد من رؤساء اللجان أو أمانات البلدان المضيفة.

39- ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة المعنية بملوثات الأغذية أن تنظر في تطبيق تدابير ترمي إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء من أجل التوصل إلى الحد الأقصى النهائي للأكراتوكسين ألف والأفلاتوكسين في ضوء التقييم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وأحاطت اللجنة علمًا بأنّ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية ستتطرق في دورتها المقبلة في أبريل/نيسان 2008 في تقرير الدورة الثامنة والستين للجنة الخبراء المشتركة التي عقدت في يونيو/حزيران 2007.

⁸ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 5 (أعدتها الأمانة).

⁹ CX/EXEC 07/60/3- Add.1 CX/EXEC 07/60/3 وثيقتان

40 - وأعرب عضو آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تكفل انطباق المعاشرة الخاصة بزيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون على زيوت الزيتون المنتجة في جميع أقاليم العالم حرصاً على تجانسها على الصعيد الدولي ومنعاً لقيام حواجز أمام التجارة نتيجة للاختلافات في تكوين الحمض الدهني. ولم تتبع اللجنة هذه المسألة أكثر من ذلك، مشيرة إلى أن القضايا الفنية ستعالج بصورة أفضل في اللجنة المعنية بالدهون والزيوت.

41 - وأبلغت الأمانة اللجنة بأن لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي كان مقرراً في الأساس أن تجتمع في الفترة من 17 إلى 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ربما تحتاج إلى دورة تمتد لخمسة أيام لإنجاز عملها، حيث أن جدول أعمالها يتضمن عدداً من المعاشرات الإقليمية للسلع الأساسية موجودة الآن عند خطوات مختلفة من إجراء وضع المعاشرات.

42 - وأحاطت اللجنة علماً بأن لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ستبحث في إمكانية بلورة عدد من بنود الأعمال الجديدة في دورتها التالية (يناير/كانون الثاني 2009). كما أحاطت اللجنة علماً بحالة التحضيرات للدورة الثامنة للجنة المعنية بالياه المعدنية الطبيعية والتي أُعيد إحياؤها في الدورة الثلاثين للهيئة.

المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)¹⁰

(أ) دراسة آليات التمويل البديلة (البند 4(أ) من جدول الأعمال)

43 - قدمت الأمانة الوثيقة ALINORM 07/30/9-Add.1 وذكرت بأن هذه المسألة نوقشت في الدورة التاسعة والخمسين، ولكنه تقرر، نظراً إلى ضيق الوقت والتأخير في إتاحة الوثيقة، التعمق أكثر في بحث هذه المسألة في الدورة الحالية.

44 - وأوضحت الأمانة أن الوثيقة ALINORM 07/30/9-Add.1 تبحث في ثلاث آليات تمويل مختلفة (ألا وهي الاشتراكات المقدرة الإلزامية، والاشتراكات المقدرة الطوعية، والتمويل من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) من زاويتين هما استدامة عمليات إعداد الميزانية وإمكانية التنبؤ بها والانعكاسات القانونية المرتبطة بكل من الحالات الثلاث المعروضة في الوثيقة.

45 - ورأى مثل منظمة الصحة العالمية أنه، بالإضافة إلى طرق التمويل الثلاث المعروضة، ثمة خيار إضافي يمكن النظر فيه هو استخدام أموال غير مخصصة من خارج الميزانية في تشغيل برنامج الدستور الغذائي. وأشار مثل المنظمة إلى أن 75 في المائة من أموال منظمة الصحة العالمية تأتي من خارج الميزانية وتستخدم أيضاً في تمويل الأنشطة المعيارية للمنظمة. وأشار كذلك إلى أنه إذا ما تم التعمق أكثر في بحث هذا الخيار فإن ذلك قد يتطلب تعديل المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة.

¹⁰ الوثيقة ALINORM 07/30/9-Add.1

46 - وحدّر بعض الأعضاء من أن الاشتراكات المقدرة الطوعية وكذلك الاشتراكات المقدرة الإلزامية يمكن أن تفضي إلى درجة أكبر من عدم التيقن لناحية الإيرادات وقد تلقي بعبء مالي إضافي على كاهل البلدان الأعضاء. وتم التحذير كذلك من أن الاشتراكات المقدرة الإلزامية يمكن أن تؤدي بالبلدان التي لم تف بالتزاماتها إلى فقدان حقوقها في التصويت في عملية اتخاذ القرارات داخل الدستور الغذائي.

47 - وأيد عدد من الأعضاء استمرار تمويل برنامج الدستور الغذائي من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حيث أن هذه الآلية توفر مستوى معيناً من التيقن، ولكنهم رأوا أيضاً أنه ينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تواصل استكشاف تدابير إضافية للتوفير في التكاليف، وبخاصة في ما يتعلق بالاستعانا بمصادر خارجية لتأدية خدمات الترجمة التحريرية واللغوية، وأكدوا مجدداً على أهمية عملية الاستعراض التقيمي حرصاً على أن يؤدي الدستور الغذائي الأعمال الضرورية دون سواها. وأشار الأعضاء كذلك إلى أن هناك بالفعل مستوى هاماً من المساهمات من خارج الميزانية التي يقدمها الأعضاء من خلال استضافة الأجهزة الفرعية للهيئة وحدروا من أن الاعتماد على المساهمات من خارج الميزانية يمكن أن يسفر عن عدم التيقن بعض الشيء وأن ثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات بشأن تأثيرها على تمويل الدستور الغذائي. كما أشارت اللجنة إلى أن المساهمات العينية التي يقدمها الأعضاء تشمل أيضاً إعارة الموظفين الفنيين إلى الأمانة.

48 - وأفاد أحد الأعضاء بأن القيام باستعراض لاحتياجات اللوجستية، بما في ذلك عقود المترجمين الفوريين والتحريريين، من أجل عقد اجتماعات الهيئات الفرعية على مدار السنين المقبلتين قد يبيّن وجود هامش لتوفير التكاليف من جانب الحكومات المضيفة.

49 - واسترعى ممثل منظمة الأغذية والزراعة كذلك انتباه اللجنة إلى التقيم الخارجي المستقل الذي أجري مؤخراً للمنظمة لتحسين إجراءاتها الإدارية وكفاءتها وأن نتائج هذا التقيم يمكن أن تؤثر على آليات تمويل البرامج، وأن من الممكن في المستقبل أن تمول البرامج الرئيسية للمنظمة بشكل متزايد بواسطة أموال غير مخصصة من خارج الميزانية وهو ما يمكن أن يؤثر على مناقشة هذه المسألة مستقبلاً.

50 - وفي ضوء المناقشات المذكورة، اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إعداد ورقة مناقشة لاستجلاء الانعكاسات القانونية والمالية وغيرها من الانعكاسات التي قد تترجم عن تعديل المادة 9 من النظام الأساسي بما يسمح باستخدام موارد من خارج الميزانية بالإضافة إلى أموال من الميزانيتين العاديتين لتمويل الدستور الغذائي، لكي تناقشها اللجنة في دورتها المقبلة.

51 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأولوية العالمية التي أولتها المنظمتان الراعيستان لبرنامج الدستور الغذائي، وأثبتت كذلك على الحكومات الأعضاء لما قدمته من مساهمات عينية لدعم برنامج الدستور الغذائي.

(ب) مسائل أخرى (البند 4(ب) من جدول الأعمال)

52 - أبلغت اللجنة التنفيذية بأن وثيقة العمل الخاصة بهذا البند لم تصدر بعد حيث أن العمل لا يزال جارياً في وحدة الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة لتحديد الأرقام الدقيقة لميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008-2009 في

أعاقب قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 بشأن المستوى العام للميزانية. ومن المتوقع تحديد مستوى ميزانية برنامج الدستور الغذائي عند المستوى الذي يحافظ على القوة الشرائية لفترة السنتين 2006-2007. وفي وثيقة العمل بشأن تقديرات الميزانية المقدمة إلى الدورة الثلاثين للهيئة¹¹، قدر المبلغ المطلوب لهذا الغرض بمقدار 7.6 مليون دولار أمريكي، ولكن هذا التقدير زيد في الوقت الحالي إلى 8.4 مليون دولار أمريكي نظراً إلى التطورات الحديثة العهد في أسعار الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو. وذكرت الأمانة أنه في حين أن زيادة بمقدار 1.5 مليون دولار أمريكي بالقيمة الاسمية من ميزانية 2006-2007 (6.9 مليون دولار أمريكي) قد تبدو كبيرة، فإن ذلك يغطي خسارة قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو والزيادات في التكاليف.

- وفي ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008-2009، لا تزال النسبة بين مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتعدد من خلال المشاورات الثنائية. وقد ذكر أن مجموع الميزانية التقديرية البالغ 8.4 مليون دولار لا يشمل مخصصات من أجل استخدام اللغة الروسية في الهيئة ولجنة التنسيق لأوروبا (من أجل الترجمة الفورية وترجمة الوثائق) ولا استخدام اللغة البرتغالية في لجنة التنسيق لأفريقيا (من أجل الترجمة الفورية فقط).

- وصرح ممثل منظمة الأغذية والزراعة: بأن المنظمة تمر بفترة من التحديات ترجع إلى التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، إلا أن المجتمعات الحديثة العهد للأجهزة الرئاسية اعتبرت برنامج الدستور الغذائي مجال أولوية في المنظمة له ميزانية مصونة. وأحاط اللجنة علما بأنه نتيجة لعقد دورة المنظمة الاستثنائية في عام 2008، فقد يتعين مراجعة الأولويات وهو ما يمكن أن يسفر عن تغيير في الميزانية بالنسبة لعام 2009؛ بيد أنه نظراً إلى الأولوية المرتفعة التي يوليها أعضاء المنظمة للدستور الغذائي، فمن المتوقع أن يكون التغيير إيجابياً أيّاً كان.

- وأحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة علما بأنه قد تم في ميزانية المنظمة للفترة 2008-2009 التي اعتمدتتها الدورة الستون لجمعية الصحة العالمية في مايو/أيار 2007 تجنيب نفس المبلغ الذي كان مجنباً للدستور الغذائي في فترة السنتين 2006-2007 (1.25 مليون دولار أمريكي).

- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه قد يكون من المثير للاهتمام أن يعرفوا التكلفة العالمية الكاملة لعمليات الدستور الغذائي التي تشمل، بالإضافة إلى المعرفات التي تتکبدها أمانة الدستور الغذائي من أجل عمليات وضع المواقف والتي تتکبدها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل إسهام المشورة العلمية وبناء القدرات المتصلة بالدستور الغذائي، المساهمات العينية المقدمة من البلدان المستضيفة من أجل تشغيل الهيئات الفرعية.

- وكان من رأيأعضاء أخرى أن من شأن تقييم التكاليف التشغيلية للهيئات الفرعية للدستور الغذائي أن يلقي بأعباء إدارية لا ضرورة لها على كاهل البلدان المضيفة وأنه سيكون من الصعب تفسير النتائج بسبب الاختلاف الكبير في الأحوال وهيأكل التكلفة فيما بين البلدان المضيفة.

- ورد على سؤال من أحد الأعضاء، أوضحت الأمانة أنه بالنسبة لجميع الهيئات الفرعية للدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة 11-1 (ب) ("1") (لجان الدستور الغذائي وفرق المهام)، فإن البلد المضيف يتحمل جميع

التكاليف التشغيلية الرئيسية بما في ذلك الترجمة التحريرية والترجمة الفورية (وفقاً للمادة 4-13) في حين أنه بالنسبة للجان التنسيق فإن أمانة الدستور الغذائي تتحمل تلك التكاليف.

59 - وفيما يتعلق بميزانية منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي، فقد أبلغت اللجنة بأن الميزانية الخاصة بتوفير المشورة العلمية تبلغ زهاء 2.5 مليون دولار أمريكي (شاملة مبلغ تكاليف الموظفين لا يقل عن المبلغ الحالي) وأنه قد أدرج فيها مبلغ مماثل من أجل المساعدة التقنية المتصلة بالدستور الغذائي المقدمة إلى البلدان.

60 - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المقدمة بشأن عملية الميزانية للفترة 2008-2009 وحثت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن تضعوا بأسرع ما يمكن الميزانية النهائية للدستور الغذائي من أجل الأغراض التخطيطية وألا تصوّنوا ميزانية الدستور الغذائي من التخفيضات فقط وإنما تعاملوا على زيادتها للسماح باستيعاب التغطية اللغوية الإضافية.

الجدول الزمني المقترن لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009 (البند 5 من جدول الأعمال)¹²

61 - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالجدول الزمني المحدث المقترن لاجتماعات الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009، مع العلم بأن مواعيد وأماكن الاجتماعات لا تزال استرشادية، ولن تصبح نهائية إلا بعد أن يرسل المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الدعوات الرسمية.

62 - وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يستضيفون دورات الدستور الغذائي أن يسرعوا في إبرام خطاب اتفاق ومذكرة مسؤوليات مع منظمة الأغذية والزراعة، ذلك أن أي تأخير كبير في هذه المرحلة سيسفر عن تأخيرات في إصدار الدعوات الرسمية، وهو ما من شأنه أن يسفر عن الحد من المشاركة نتيجة للمشاكل المتصلة بإصدار تأشيرات الدخول وترتيبات السفر.

63 - وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بأن اللجنة المعنية بالياه المعدنية الطبيعية قد تحتاج إلى عقد دورة في عام 2009 تبعاً لنتائج دورتها في عام 2008، وأن اللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة قد تغير مكان انعقاد دورتها لعام 2008 من ألمانيا إلى جنوب أفريقيا.

64 - وردت على سؤال بشأن عدد المرات التي ينبغي فيها إبرام خطابات الاتفاق ومذكرات المسؤوليات،أوضحت الأمانة أنه ينبغي في العادة توقيع خطابات اتفاق ومذكرات مسؤوليات تغطي سلسلة من اجتماعات الهيئة الفرعية لتجنب تكرار العمليات الإدارية المستنفدة للوقت. بيد أنه عندما ترغب حكومة مضيفة في عقد دورة للدستور الغذائي خارج أراضيها، من الضروري إبرام خطاب اتفاق ومذكرة مسؤوليات مع حكومة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع.

¹² الوثيقة CX/EXEC 07/60/5

65 - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة أنه ستعقد دورة مدتها ستة أيام تسبقها اجتماعات لمجموعة أو مجموعتين من مجموعات العمل. كما أحاطت برأي مفاده أنه ينبغي أن يكون للجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي دورة من خمسة أيام نظراً إلى جدول أعمالها المثقل بالبنود.

66 - وبعدما أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالصعب التي واجهها بعض الأعضاء للحصول على تأشيرات دخول في الوقت المناسب لحضور اجتماعات الدستور الغذائي، أكدت على الحاجة إلى إبرام خطابات الاتفاق ومذكرات المسؤوليات في وقت مبكر وعميم الدعوات الرسمية في وقت مبكر.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي (المادة 6 من جدول الأعمال)¹³

67 - أحاطت اللجنة علما بالقضايا المعروضة في الوثيقة CX/EXEC 07/60/6، والتي كان معظمها للإحاطة فقط. وكانت للجنة ملاحظات على وجه الخصوص على المسألة التالية:

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات

68 - وافقت الدورة الأولى لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات على أن تحيل إلى الدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي تعديلاً في قسم "الأهداف" من اختصاصات الفريق لتوضيح أنه ينبغي لفريق المهام أن يحاول أن يضع في الحسبان خطر ازدياد المقاومة لمضادات الميكروبات لدى الإنسان والحيوان نتيجة تعدد مجالات استخدام مضادات الميكروبات، مثل التطبيقات البيطرية، أو حماية النباتات أو تجهيز الأغذية، بدون إضافة إشارة إلى طبّ الإنسان.¹⁴

69 - وأبدى أحد الأعضاء قلقه من إمكانية أن يؤدي التعديل المقترن إلى توسيع نطاق عمل فريق المهام وأن يؤثر وبالتالي على قدرة الفريق على استكمال عمله في حدود الإطار الزمني الذي حددته الهيئة. وإذا أشار عضو آخر إلى أن التعديل المقترن لم يغير من الاختصاصات المحددة لفريق المهام، إلى أنه ذكر بأنّ اللجنة التنفيذية هي المسؤولة عن أن تكفل عدم شروع فريق المهام في أنشطة قد يتعدّر إكمالها ضمن الإطار الزمني المحدد له. وأحاطت اللجنة علما برأي آخر مفاده أن التعديل المقترن على "الأهداف" من شأنه أن يسمح لفريق المهام بفحص مقاومة مضادات الميكروبات بقدر أكبر من الشمولية وأن ييسر أيضاً توفير المشورة العلمية التي قد يطلبها فريق المهام في مرحلة لاحقة على نطاق أوسع.

70 - ولم تستطع اللجنة التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة وأشارت إلى أنّ بحث تقرير فريق المهام بالتفصيل يحتاج إلى مزيد من الوقت. ولذلك، فقد اتفقت اللجنة على النظر في المسألة في دورتها التالية وعلى تقديم مشورتها إلى الهيئة إذا أمكن.

¹³ الوثيقة CX/EXEC 07/60 CRD/07 (تعديل مقترن على اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات)

¹⁴ الفقرات 6-9 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 08/31/42

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 7 من جدول الأعمال)

(أ) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية لمنحها صفة المراقب في الدستور الغذائي¹⁵

71 - دعيت اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة 6-9 من النظام الداخلي إلى تقديم المشورة بشأن الطلبات المقدمة من منظمتين غير حكوميتين دوليتين للحصول على صفة المراقب، وليس لأي منهما صفة قانونية مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات المقدمة من المنظمتين الطالبتين في المرففين 1 و 2 من الوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part 1 ووثيقتي قاعة المؤتمر 2 و3.

الاتحاد الأوروبي للمياه المعباء

72 - قدمت الأمانة الطلب الذي قامت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني لمنظمة الصحة العالمية باستعراضه، وأحاطت اللجنة علماً بأن جميع الوظائف القانونية التي كانت تتضطلع بها المجموعة الدولية في ينبع المياه الطبيعية والمجهزة (GISENEC) بوصفها مراقب في هيئة الدستور الغذائي. ونظراً إلى تغيير النظام الأساسي للمنظمة، فقد طلب من الهيئة الجديدة إعادة تقديم طلب. وإذا ما منح الاتحاد الأوروبي للمياه المعباء وضع المراقب فإنه سيحل محل GISENEC كمراقب في الدستور الغذائي.

73 - وأبرزت الأمانة أن الاتحاد ذكر في طلبه أنه عضو نشط في الاتحاد الأوروبي للأغذية والمشروبات الذي يعتبر أيضاً مراقباً في الدستور الغذائي، وأنه تم توضيح المسؤوليات المشتركة بين المنظمتين في خطاب مشترك قدّمتاه بحيث أنه لا توجد قضية بشأن التمثيل المزدوج.

74 - وبالإضافة إلى ذلك، أبانت الأمانة أن المنظمة العالمية ICBWA (المجلس الدولي لروابط المياه المعباء) التي تضم في عضويتها جملة منظمات منها الاتحاد الأوروبي للمياه المعباء والرابطة الدولية للمياه المعباء وهي مراقب حالياً في هيئة الدستور الغذائي، قد تقدمت في مناسبتين (2004 و 2007) بطلب للحصول على وضع المراقب في هيئة الدستور الغذائي. وقد التمست الأمانة في كلتا المناسبتين توضيحاً بشأن قضية التمثيل المزدوج من الجهة الطالبة. ولكن لم يرد حتى الحين أي توضيح من هذا القبيل.

75 - وأشارت اللجنة إلى الدورة المقبلة الوشيكة (فبراير/ شباط 2008) للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية وأهمية توفير ما تملكه الصناعة من خبرة للجنة. كما وأشارت اللجنة إلى المعلومات التي قدّمتها الأمانة بأنه بعد تقديم مشورة اللجنة التنفيذية إلى المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، فإن الإجراءات الإدارية للحصول على قراريهما النهائيين قد تستغرق شهوراً عديدة. ولذلك قررت اللجنة أن ترجئ مناقشة طلب الاتحاد الأوروبي للمياه المعباء إلى دورتها التالية وأن تناقشه بخصوص أي معلومات جديدة مقدمة من المجلس الدولي لروابط المياه المعباء. وأوصت اللجنة بأن الاتحاد يمكن أن يشارك كمراقب في اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية

¹⁵ الوثيقة: CX/EXEC 07/60/7، الجزء الأول

تحت اسم "المجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعبأة- الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة" إلى أن يتم حل القضايا الآنفة الذكر.

الرابطة الدولية للمحفزات الحيوية

76 - قدمت الأمانة الطلب الذي قامت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني لمنظمة الصحة العالمية باستعراضه ووجدها مستكملًا.

77 - وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنع الرابطة وضع المراقب في هيئة الدستور الغذائي.

(ب) مسائل أخرى (البند 7 ب من جدول الأعمال)¹⁶

78 - ذكرت اللجنة التنفيذية بأن الدورة الثلاثين للهيئة اعتمدت تعديلاً على المبادئ الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية، يوفر أساساً لاستعراض وضع المراقبين الحاليين في ضوء المعايير الحالية المنصوص عليها في المبادئ، بدلاً من الشروط التي كانت تسري وقت قبولهم. وأشارت اللجنة إلى أنه، بغية إجراء استعراض سريع وموضوعي، تم التأكيد على معيارين هما: "1" الفقرة (أ) ضمن النقطة الفرعية الثالثة في القسم 3 من المبادئ (أي يجب أن تضم المنظمات غير الحكومية الدولية أعضاء في ثلاثة بلدان على الأقل وأن تقوم بأنشطة فيها)، و "2" الفقرة 2 من القسم 6 من المبادئ (أي حضور اجتماعات الدستور الغذائي و/ أو تقديم تعليقات خطية في السنوات الأربع الأخيرة). وقد اقتصر نطاق هذا الاستعراض، لأسباب عملية، على المنظمات غير الحكومية الدولية التي ليس لها وضع مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وسيجري استعراض آخر في السنوات المقبلة للمنظمات غير الحكومية الدولية من فئات أخرى.

79 - دُعيت اللجنة، وفقاً للفقرة 3 من القسم 6 من المبادئ، إلى تقديم المشورة بشأن إنهاء وضع المراقب المنوّج إلى 38 منظمة غير حكومية دولية مدرجة في الجداول في الوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part II والوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part II Corr.1 (الجدول 4) والوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part II Corr.1 (الجدول 1 و 2 و 3). وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن 25 منظمة غير حكومية دولية لا تملك دليلاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6، في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 (الجدول 1)؛ وأن 5 منظمات غير حكومية دولية لا تملك دليلاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 3 في ما تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6 (الجدول 2)؛ "3" هناك 4 منظمات غير حكومية دولية لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من القسم 6 ولا تلك الواردة في الفقرة (أ) من القسم 3 (الجدول 3)، و 4 منظمات غير حكومية دولية لم تعد موجودة أو نشطة في الوقت الراهن (الجدول 4).

CX/EXEC 07/60/7 Part II; CX/EXEC 07/60/7 Part II Corr; crd 1 (submissions from INGOs)¹⁶

80 - واتفقت اللجنة التنفيذية، لدى صياغتها لمشورتها بشأن كل من المنظمات غير الحكومية الدولية المدرجة في الجداول، على المعايير التالية:

- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تم حلها (الجدول 4)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي أبدت اهتماماً محدوداً بالدستور الغذائي (الجدول 1)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تستجب لطلب الاستفسار الموجه من الأمانة ولا لرسائل التذكير اللاحقة (الجداول 1 و 2 و 3)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي هي أعضاء في منظمة غير حكومية دولية جماعة تتمتع بوضع المراقب أو يمكن أن تمثل مصالحاً منظمة مراقبة أخرى (الجدولان 1 و 2)؛
- أن توصي بإنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تحدد مجال الأنشطة الوثيق الصلة للتعاون مع الدستور الغذائي (الجدول 1)؛
- أن توصي بالإبقاء على وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي قدمت قرينة قوية على استيفاء المعايير المستخدمة في عملية الاستعراض (الجدول 2)؛
- أن توصي بالإبقاء على وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي يتطابق مجال نشاطها مع مجال نشاط أي من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي والتي أرجئت إلى أجل غير مسمى، علاوة على المنظمات غير الحكومية الدولية التي أفادت عن عدم وجود بنود عمل محددة في الوقت الراهن في الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي (الجدول 1)؛
- أن توصي بمنح مهلة سنتين (حتى عام 2009) قبل إنهاء وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لديها فرص وشيكية بالمشاركة في دورات أو في أنشطة مقبلة للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي (الجدول 1)؛
- أن توصي بإعادة النظر في وضع المراقب في الدورة الحادية والستين للجنة بشأن المنظمات غير الحكومية الدولية التي طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها (الجدول 2).

81 - وقد طبّقت اللجنة المعايير الآففة الذكر على المنظمات غير الحكومية الدولية المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 و 4، وأسندت مشورتها إلى المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النحو الموجز في المرفق الرابع.

المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)¹⁷

82 - أشارت اللجنة، شاكراً لأمانة منظمة الصحة العالمية لشؤون حساب الأمانة، إلى المعلومات الواردة في التقرير المرحلي وأجرت مناقشات على النحو التالي:

83 - أعرب بعض الأعضاء عن انشغالهم بشأن المؤشرات المستخدمة في تجميع البلدان بغرض تحديد الأهلية لحساب الأمانة. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً إضافياً للمصطلحات المستخدمة في وثيقة العمل وأشار إلى أن تجميع البلدان وفقاً للمعايير الحالية لا يعبر عن الحالة الاقتصادية والاحتياجات الحقيقية لبلدان نامية معينة. وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية، رداً على هذا الشاغل، أن أمانة حساب الأمانة استخدمت مؤشرات اقتصادية واجتماعية - اقتصادية وضعتها منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وهي تعتبر أفضل المراجع الموضوعية المتاحة. وأكد المثلث، وهو يعرب عن استعداده للنظر في أي اقتراح محدد لتحسين التصنيف الراهن، على الحاجة إلى تطبيق المعايير باتساق من أجل ضمان تشغيل الحساب بشكل شفاف ومحايدين.

84 - وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن توفير الدعم من حساب الأمانة، وفقاً للتصنيف القائم، يشوه التوازن الإقليمي للأعضاء المشاركين في المجتمعات هيئة الدستور الغذائي ويوجد تحيزات في نتائج تلك المجتمعات في نهاية الأمر. وأبان ممثل منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد أن من المتوقع أن يؤثر حساب الأمانة على النتائج بشكل يعمل على تحسينها بواسطة جذب المزيد من أصوات البلدان النامية، وأن المجتمعات التي يمنح فيها الدعم إلى البلدان تتقدّر فحسب وفقاً للأولويات التي تحدّدتها البلدان المستفيدة ذاتها، على نحو ما يعرب عنه في الطلبات المقدمة إلى أمانة حساب الأمانة. وفي حين أنه كان من رأي العضو أيضاً أن كثير من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على الزراعة في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لم تحصل على الدعم الكافي من حساب الأمانة، فإن اللجنة أشارت إلى أن عمل هيئة الدستور الغذائي ليس وثيق الصلة فقط بالبلدان المصدرة للأغذية وإنما بالبلدان المستوردة أيضاً.

85 - وتساءل أحد الأعضاء عن الحاجة إلى قيام حساب الأمانة بأنشطة بناء القدرات بالنظر إلى أن هناك فرقاً كثيرة أخرى للتعاون التقني بما في ذلك تلك التي تتيحها منظمة الأغذية والزراعة، فيما أيد الكثير من الأعضاء هذا النشاط بوصفه وسيلة لتحسين الهياكل الوطنية لهيئة الدستور الغذائي. وأشارت اللجنة إلى أن قيام حساب الأمانة ببناء القدرات يتتركز، على خلاف أنشطة بناء القدرات التقليدية التي تنتهي على تدخلات هامة على الأصعدة الوطنية، على تحسين الاستعداد قبل اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، ومتابعتها لاحقاً. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن ثمة دورة تدريب إلكترونية من أجل تعزيز المشاركة في أنشطة الدستور الغذائي متاحة على موقع منظمة الأغذية والزراعة على شبكة الويب.

86 - وأقترح بعض الأعضاء أن يتم قياس تأثير حساب الأمانة على البلدان المستفيدة على الأصعدة الوطنية وإدراجه في التقارير المرحلية. وأشارت اللجنة إلى أن قضية تقييم الآثار على الأصعدة الوطنية يعتبر أحد المواضيع التي ستناقش في دورة شحذ الأذهان المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن حساب الأمانة التي تقرر

عقدها بالاقتران مع الدورة الحالية للجنة وأن المسألة أدرجت أيضاً في دراسة حديثة العهد أجريت بتكليف الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

87 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمها حساب الأمانة حتى حينه، واستحوذت الجهات المانحة الراهنة على مواصلة تقديم الأموال، ودعت البلدان الأخرى إلى النظر في المساهمة في الحساب من أجل كفالة استدامته، في الوقت الذي طلبت فيه مزيداً من المسؤولية والالتزام من قبل البلدان المستفيدة. كما رحبت اللجنة باستعداد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتقديم أي اقتراحات محددة لتحسين إدارة حساب الأمانة وتشغيله.

الأعمال الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 9 من جدول الأعمال)¹⁸

بيان منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

88 - أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة بأن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد اتفقا، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها البلدان الأعضاء في الأجهزة الرئيسية للمنظمتين ومشاورات الإدارة، على بيان مشترك يقدم في شكل وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8. وأشار الممثل إلى أن هيئة الدستور الغذائي تجتاز آلان فترة من التغيير، وأن الدول الأعضاء في المنظمتين تواصل الإعراب عن رغبتها في إجراء تحسينات على الطريقة التي تعمل بها المنظمتان، بما في ذلك في هيئة الدستور الغذائي وخاصة في المجالات التالية:

- زيادة السرعة في وضع واعتماد نصوص الدستور الغذائي
- التقليل من عدد اللجان والمجتمعات
- النهوض بالكفاءة بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية
- زيادة التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة
- تقديم الدعم للاستراتيجية العالمية بشأن النظم الغذائية والأنشطة البدنية والصحة
- خفض حجم تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي
- أشكال جديدة للجماعات باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة
- تحديد مدة لأوقات استضافة لجان الدستور الغذائي
- زيادة توضيح القواعد لمساعدة الرؤساء على إدارة المجتمعات

89 - وأكد الممثل أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعزمان إصدار توجيه استراتيجي لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت الذي تعرفان فيه باختصاصاتها وتحترمان طابعها المستقل، وتتوقعان أن تجري اللجنة التنفيذية مناقشات إدارة للمضي في تحسين عملية الدستور الغذائي. وأعرب الممثل عن القلق إزاء الامتناع عن إدخال

¹⁸ وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8، CX/EXEC 07/60/9 (بيان مشترك لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية خلال الدورة الستين للجنة التنفيذية)، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007.

التغييرات الالزامية التي ظهرت أثناء مناقشة بعض المجالات المعنية، وأعرب عن الأمل في أن تتمكن المنظمتان من إبلاغ أجهزتها الرئاسية بنتيجة إيجابية فيما يتعلق بتحسين عملية الدستور الغذائي.

90 – وشدد مثل منظمة الصحة العالمية على الحاجة إلى إجراء التغييرات الالزامية لضمان إجراء التحسينات في الدستور الغذائي، وتجنب الحجج التي أعادت تحقيق التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بخفض حجم تقارير الدورات، وخفض عدد اللجان، وأكد أيضا الأولوية التي لقضايا الصحة والسلامة على العمل في معايير السلع.

91 – وأشار بعض الأعضاء إلى أنه كان من المتعذر إجراء مناقشات متعمقة بشأن بعض القضايا الهامة التي أشيرت بالنظر إلى أن البيان لم يتوافق قبل الاجتماع أو في بدايته. وأشارت الأمانة إلى أن البيان سوف يعد في شكل وثيقة قاعة المؤتمر رقم 8 ويوزع مع بقية وثائق قاعة المؤتمر على جميع جهات الاتصال الخاصة بهيئة الدستور الغذائي من خلال قوائم التوزيع بالبريد الإلكتروني وفقا للممارسات الحالية المتّبعة في جميع اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

92 – ورحب العديد من الأعضاء بموقف منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من حيث تأكيده على الحاجة إلى مواصلة التقدم في العديد من القضايا التي كانت قيد النظر بالفعل في اللجنة التنفيذية بغية النهوض بإجراءات العمل وعملية وضع المعايير الشاملة. كما وأشار هؤلاء الأعضاء إلى ضرورة إجراء دراسة متأنيّة لمجالات التغيير التي حدّتها المنظمتان حتى يمكن تقديم ردود واقعية كما هو متوقّع من المنظمتين، ووفقاً لدور اللجنة التنفيذية في توفير التوجيه الاستراتيجي والمشورة الواضحة للهيئة.

93 – وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر ترى ضرورة مناقشة هذه القضايا في اجتماع لرؤساء هيئة الدستور الغذائي، كما يمكن أن توفر لجنة التنسيق مساهمات مفيدة في تحسين عمل الدستور الغذائي.

94 – وفيما يتعلق بالمجالات النوعية التي حدّتها للنظر، أعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن خفض حجم التقارير قد لا يوفر فهما واضحاً للمناقشات التي تجري في دورات هيئة الدستور الغذائي للأعضاء الذين لا يتمكنون من الحضور. وأشار إلى أن ذلك يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي لا تستطيع المشاركة في جميع الاجتماعات ويتبعها الاعتماد على التقارير.

95 – وأشارت الأمانة إلى حالة المناقشات بشأن المجالات التي حدّتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية : فهناك بعض القضايا العامة كانت تناقش بانتظام في اللجنة التنفيذية والهيئة منذ التقى المشترك الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 2002 وخاصة الحاجة إلى الإسراع بتوثيق عملية وضع المعايير والتأكيد على القضايا ذات الصلة بالصحة. وجرت مناقشة مسائل الكفاءة المؤدية إلى الوفر في التكاليف على أساس مستمر فيما يتصل بمسائل الميزانية. وكانت هناك مقترنات محددة بشأن عدد اللجان، وخفض أحجام التقارير، وقضية توافق الآراء أثناء الدورة الحالية، وسيتواصل مناقشتها في الدورة القادمة للجنة التنفيذية أو في الهيئة. وأشار إلى أن المقترنات المتعلقة بالأشكال الجديدة للجتماعات قد درست في إطار التقى، في حين كان الحد من مدة فترات استضافة لجان هيئة الدستور مقترناً جديداً لم يتم النظر فيه حتى الآن.

96 – وبعد إجراء بعض المناقشات، اتفقت اللجنة على أن من الضروري إجراء المزيد من المناقشات للنظر في هذه المقترنات بالتفصيل، وعلى أن تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الأمانة، وثيقة

تتضمن المزيد من التفاصيل توفر توجيه إدارة للجنة التنفيذية في المجالات التي حددتها المنظمتان بما في ذلك مقترنات بشأن الاجراءات المحددة، للنظر فيها خلال الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

الشراكة لتوفير المشورة العلمية: تنفيذ المبادرة العالمية المعنية بالمشورة العلمية ذات الصلة بالأغذية

97 – أبلغ ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المنظمتين قد أنشأتا المبادرة العالمية المعنية بالمشورة العلمية ذات الصلة بالأغذية لمعالجة الطلب المتزايد على المشورة العلمية من الدستور الغذائي والدول الأعضاء وبهدف المساهمة في التمويل المستدام لبرامج المنظمتين بشأن توفير المشورة العلمية. وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أن المساهمات سوف تقبل من الحكومات والمنظمات والمؤسسات التي لا تتضارب مصالحها مع القواعد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

98 – وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذه المبادرة بالنظر إلى تزايد الحاجة إلى المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية والتغذية ، وتزايد التركيز على القضايا ذات الصلة بالصحة في الدستور الغذائي ، وأعرب هؤلاء الأعضاء عن وجهة نظر ترى أن بالإمكان النظر أيضاً في المصادر البديلة للتمويل بشرط ضمان نزاهة المشورة العلمية.

99 – ورحبـتـ اللجنةـ بـإـنشـاءـ المـبـادـرـةـ العـالـمـيـةـ معـ إـعادـةـ تـأـكـيدـهـاـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ نـزـاهـةـ المـشـورـةـ العـلـمـيـةـ ،ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ أـنـ تـوصـيـ الـهـيـئـةـ بـأـنـ تـشـجـعـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ تـموـيلـ هـذـهـ الـمـبـادـرـةـ.

استخدام الدستور الغذائي للمشورة العلمية

100 – أشار مثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه يحدث في بعض الحالات أن يكون الغرض من طلب المشورة العلمية غير واضح تماماً بشأن الطريقة التي ستستخدم بها اللجنة المعنية هذه المشورة، لدى تقديمها، في وضع الحدود القصوى للمخلفات أو غيرها من النصوص، وأنه في حالات أخرى عندما كانت المشورة العلمية تقدم، لم تكن تستخدم دائماً بواسطة اللجنة المعنية أو أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى قرار بشأن استخدام هذه المشورة في إدارة المخاطر.

101 – وأشار بعض الأعضاء إلى أن عمليات تقييم المخاطر التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تكتسي أهمية حيوية للبلدان النامية بالنظر إلى أن موارد هذه البلدان لا تسمح لها بإجراء البحوث أو جمع البيانات، وأنها تعتمد على المشورة العلمية المقدمة من المنظمتين لدى اشتراكها في مختلف لجان الدستور الغذائي. وأشار أحد الأعضاء إلى أن من الضروري أن تستند الحدود القصوى للمخلفات أو المستويات القصوى إلى تقييم علمي للمخاطر، وينبغي عدم وضعها عند حدود الرصد بالنظر إلى أن المنهجية في تطور مستمرة. وذكر البعض أن لجان الدستور الغذائي لم تأخذ في الاعتبار المشورة الفنية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية واقتصرت على تولي اللجان مزيد من الأهمية لهذه المشورة.

102 – وأشار مثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الأنشطة النوعية لبناء القدرات قد نفذت في العديد من البلدان لإتاحة الفرصة للبلدان النامية لتوليد البيانات التي يمكن أن تستخدم في غرض تقييم التعرض وأنه قد جرى بنشاط

تشجيع مشاركة الخبراء من البلدان النامية في أجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

103 – وطلب أحد الأعضاء بعض التوضيحات بشأن توصية منظمة الأغذية والزراعة بـألا تستخدم الحكومات نتائج عمليات تقدير المخاطر نظراً لاستنادها إلى بيانات سرية وطلب توضيح ذلك في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية. وأشار مثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا على دراسات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية التي تستند إلى البيانات السرية التي تقدمها الصناعات إلا أنه يمكن للحكومات استخدام نتائج تقييم المخاطر المعتمدة على قرارات اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

104 – لاحظ بعض الأعضاء أن استخدام المنشورة العلمية للمنظمتين في بعض لجان الدستور الغذائي لا يتيح دائماً لهذه اللجان التوصل إلى نتيجة بسبب الاختلافات في وجهات النظر بين الأعضاء فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بإدارة المخاطر أو بسبب عوامل أخرى. وأعرب ممثل منظمة الصحة العالمية عن وجهة نظر ترى أن وجود ممثلي الصناعة في مجموعات العمل التابعة للجان الدستور الغذائي بحسب غير منتظمة قد يعطي انطباعاً سلبياً بمارساتهم تأثيرات غير مناسبة. واقتصر أحد الأعضاء مواصلة النظر في الطريقة التي يمكن بها تحقيق التمثيل المتوازن داخل مجموعات العمل.

105 – وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه عندما تقرر لجان الدستور الغذائي اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر لا يستند إلى المنشورة الفنية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، عليها أن توثق بالكامل مبررات هذا القرار في تقرير الدورة لضمان الشفافية. كما أن من المهم لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إبلاغ أجهزتهما الرئيسية بتأثيرات تقديم المنشورة العلمية على القرارات التي تتخذها هيئة الدستور الغذائي.

106 – وأشارت الأمانة إلى أنه قد تم التسليم في الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008–2013¹⁹ بالحاجة إلى وجود اتصال فعال بين القائمين على إجراء تقييم المخاطر وأولئك المسؤولين عن إدارة المخاطر، وأنه قد تم أيضاً وضع توجيه مفيد بواسطة العديد من اللجان لدى وضع سياساتها بشأن تحليل المخاطر، بما في ذلك ترتيب الأولويات، والتفاعل مع لجان الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

107 – وأعربت اللجنة عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما تقدمانه من منشورة علمية، واتفقت على ضرورة صياغة وتوثيق طلبات الحصول على المنشورة العلمية بصورة واضحة بما في ذلك الغرض من الطلب والاستخدام المتوازي للمنشورة العلمية من جانب اللجنة أو فريق المهام المعني.

108 – وأشارت اللجنة إلى أنه قد يكون للقمة العالمية للاستخدام الثنائي التي تعقد حالياً في منظمة الأغذية والزراعة انعكاسات على العمل في عمليات تقييم مخاطر مخلفات مبيدات الآفات التي يجريها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات مبيدات الآفات، والعمل الذي يتطلع به اللجنة المعنية بمخلفات مبيدات الآفات. واتفق على أن تقدم المعلومات عن نتائج القمة إلى اللجنة في إطار أنشطة منظمة الأغذية والزراعة

¹⁹ المهد 2 النشاط 3-3 – “تعزيز الاتصال فيما بين الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلميين المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.”

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)²⁰

109 – أحاطت اللجنة التنفيذية بأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي قد تم إعداده على أساس الصيغة المتبقية في الدورات الماضية للهيئة كما تم عرضه على الدورة الحالية للجنة التنفيذية طبقاً للمادة 1-7 من اللائحة الداخلية.

110 – وقد تم إبلاغ اللجنة التنفيذية أنه سيتم في أسرع وقت تحديد مدة الدورة (خمسة أو ستة أيام)، مع الأخذ في الاعتبار حجم البند الذي سيتم مناقشتها. وسوف يسبق الدورة الحادية والثلاثون لهيئة الدستور والستين للجنة التنفيذية والتي ستعقد بمقر منظمة الصحة العالمية.

111 – وأحاطت اللجنة التنفيذية، بأنه إذا ما استقر الرأي على أن تكون مدة الدورة خمسة أيام، فإنه من الأرجح أن تتم الموافقة على التقرير بعد ظهر اليوم الخامس (الجمعة) وسوف يرد التاريخ والوقت النهائيين للدورة في الدعوة التي ستصدر في هذا الشأن وفي جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدره المدير العام.

مسائل أخرى (البند 11 من جدول الأعمال)

إدراج المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في دليل الإجراءات²¹

112 – وجه العضو الممثل لأمريكا اللاتينية والカリبي العناية إلى الحالة التي نشأت في الدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي في أثناء مناقشة /مشروع العدل لمواصفات جبنة الإمنتال ، عندما جرت الإحالة إلى لواحة منظمة الأغذية والزراعة التي تنطبق ، بعد إجراء المowaمات الازمة ، على لواحة الدستور الغذائي . وأبرزت الوثيقة EXEC/60 CRD/6 أهمية إتاحة المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة للمندوبين في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي حيث أن هذه المادة ، طبقاً للمادة 8-7 من اللائحة الداخلية تنطبق على المسائل التي لم يتم تناولها تحديداً بموجب المادة 8 من اللائحة الداخلية . وهذا من شأنه إتاحة الفرصة لوجود تفهم أفضل للإجراءات التي تتبع في دورات هيئة الدستور الغذائي كما أنه يحسن الشفافية . واقتراح العضو إدخال هذه المادة في ملحق كتيب المسائل الإجرائية للهيئة .

113 – أحاطت اللجنة التنفيذية بالإيضاحات العديدة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة ، ولاسيما بضرورة أن يكون كافة الأعضاء على دراية كاملة بالقواعد المطبقة . وفي حين يقوم أسلوب اتخاذ القرار بالهيئة على توافق الآراء وأن المطلوب من الهيئة هو بذل كل جهد ممكن للوصول إلى اتفاق بحيث يتم اعتماد المعايير أو التعديلات على المعايير بالإجماع ، إلا أن القواعد المتعلقة بالتصويت لا تزال ضرورية . وأن الإجماع والتصويت معًا هما الوسائلتان اللتان لاتخاذ القرار .

.CX/EXEC 07/60/10²⁰

.EXEC/60 CRD/6²¹

114 – ذكر أحد الأعضاء أن الإمام بالمادة 12 من القواعد العامة للمنظمة، إلى جانب القواعد الأخرى هو أمر مفيد ليس فقط لضمان الشفافية في عمليات هيئة الدستور الغذائي ولكن أيضاً لتقديم التوجيهات من أجل الإدارة الأفضل لمجتمعات هيئة الدستور الغذائي وتسهيل الوصول إلى الإجماع. وأعرب عضو آخر عن قلقه، مع التنويه بالحاجة إلى الشفافية، من أن يؤدي إدخال المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة في كتيب الإجراءات المتعلقة بهيئة الدستور الغذائي إلى إرسال رسالة توحى بعكس روح المادة 12-2 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والتي تنص على “أن تقوم الهيئة ببذل كافة الجهود للوصول إلى اتفاق بشأن اعتماد أو تعديل المعايير بالإجماع.” وقد أكد أعضاء آخرون على أهمية إتاحة هذه القواعد أمام المندوبين الذين يحضرون اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

115 – أحاطت اللجنة التنفيذية بأن القواعد العامة للمنظمة متاحة على الموقع الشبكي للمنظمة²² وأن لا مانع من إتاحتها أمام المجتمعات هيئة الدستور الغذائي. كما ذكر أيضاً أن دليل المنظمة بشأن أسلوب تسخير المجتمعات العامة، الموجود على الموقع الشبكي للمنظمة²³ يقدم معلومات مفيدة بشأن القواعد العامة للمنظمة وال المتعلقة بتسخير عمل المجتمعات، وأنه قد جرت العادة على إتاحة الدليل أمام رؤساء الاجتماعات.

116 – بالنظر إلى ما تنطوي عليه عملية إتاحة القواعد العامة للمنظمة بالشكل المطبوع من تكاليف إضافية اقترح بعض الأعضاء إتاحتها بالشكل الإلكتروني.

117 – وافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة إتاحة المادة 12 من القواعد العامة للمنظمة وأو دليل المنظمة المتعلق بتسيير أعمال المجتمعات العامة لكافة أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين عن طريق قوائم التوزيع بالبريد الإلكتروني للهيئة مع توفير وصلة مناسبة لخادم كمبيوتر المنظمة FAO بالموقع الشبكي لهيئة الدستور الغذائي لإتاحة عملية تحميل النص. وأحاطت اللجنة التنفيذية بأن مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة سيقوم بالتعاون مع أمانة الهيئة ومكتب الشؤون القانونية بمنظمة الصحة العالمية، باستطلاع إمكانيات التصدي لجوانب القلق والتعامل مع أي احتياجات أخرى تحددها الهيئة.

مسائل أخرى

118 – نظراً لقيود الوقت، لم تناقش اللجنة التنفيذية المسائل الثلاث الأخرى التي اتفق عليها أثناء الموافقة على جدول الأعمال (انظر الفقرة 3). لذلك وافقت اللجنة على أن تنظر هذه المسائل تحت بند ”المسائل الناشئة عن تقرير الهيئة واللجنة التنفيذية” في الدورة الحادية والستين.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة القادمة

119 – أحاطت اللجنة التنفيذية بأن دورتها الحادية والستين ستعقد في جنيف، سويسرا بمقر منظمة الصحة العالمية، وذلك في الفترة من 24 إلى 27 يونيو/حزيران 2008، رهناً بتأكيد آخر.

²² . http://www.fao.org/docrep/009/j8038e/j8038e02.htm#P6_2

²³ ftp://ftp.fao.org/unfao/bodies/conf/c2005/GuideConduct_en.pdf

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الرئيس

Dr Claude J.S. Mosha
 Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)
 Head, Agriculture and Food Section
 Tanzania Bureau of Standards
 P.O. Box 9524
 Dar Es Salaam
 Tanzania
Phone: +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95)
Fax: +255.22.245.0959
Email: claudie.mosha@tbstz.org; codex@tbstz.org
 info@tbstz.org

نواب الرئيس

Dr Karen L. Hulebak
 Chief Scientist
 Food Safety and Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S
 Washington, DC 20250 - 3700
 U.S.A.
Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690.2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Ms Noraini Mohd Othman
 Deputy Director (Codex)
 Food Safety and Quality Division
 Department of Public Health
 Ministry of Health
 Parcel E, Block E7, Level 3
 Federal Government Administrative Centre
 62590 Putrajaya
 Malaysia
Phone: +603.8883.3500
Fax: +603.8889.3815
Email: noraini_othman@moh.gov.my
 noraini_mohdothman@yahoo.co.uk

Dr Wim Van Eck
 Chief Public Health Officer
 Food and Consumer Product Safety Authority
 P.O. Box 19506
 2500 CM The Hague
 The Netherlands
Phone: +31.70.4484814
Fax: +31.70.4484061
Email: wim.van.eck@vwa.nl

أعضاء، منتخبون على أساس إقليمي

أفريقيا

Mr Ousmane Touré
Ministère de la Santé
Agence National de la Sécurité sanitaire des aliments
BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279
Bamako
Mali
Phone: +223 2230183
Fax: +223 2220747
Email: oussou_toure@hotmail.com

آسيا

Dr Yoshikura Hiroshi
Advisor
Department of Food Safety Pharmaceutical and Food Safety Bureau
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo 100-8916
Japan
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhw.go.jp

مستشارون لأعضاء آسيا

Dr Yukiko Yamada
Deputy Director-General
Food Safety and Consumer Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo 100-8950
Japan
Phone: +81 3 3502 8111 (ext. 4409)
Fax: +81 3 3502 0389
Email: yukiko_yamada@nm.maff.go.jp

Dr Pisan Pongsapitch
Standards Officer
Office of Commodity and Systeme Standards
National Bureau of Agricultural Commodity
and Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Thailand
Phone: +66 2281-5710
Fax: +66 2629-965489
Email: pisan@acfs.go.th or pisanp@yahoo.com

أوروبا

Mr Bill Knock
 Head of EU and International Strategy
 Food Standards Agency
 Aviation House
 125 Kingsway
 London WC2B 6NH
 United Kingdom

Phone: +44 207 276 8183
Fax: +44 207 276 8376
Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

مستشارون لأعضاء أوروبا

Mr Gerhard Bialonski
 Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer Protection
 Rochusstraße 1
 D-53123 Bonn
 Germany

Phone: +49 228 99 529 4651
Fax: +49 228 99 529 4943
Email: 314@bmelv.bund.de

Dr Luís Tavares Salino
 Gabinete de Planeamento e Políticas
 Ministry of Agriculture, Rural Development and Fisheries
 Rua Padre António Vieira, nº 1
 1099-073 Lisboa
 Portugal

Phone: +351.213819305
Fax: +351.213866650
Email: lsalino@gpp.pt

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Ing. Gabriela Alejandra Catalani
 Technical Coordinator of the Codex Contact Point
 Dirección Nacional de Mercados
 Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
 Paseo Colón 922, Of. 29
 1063 Buenos Aires
 Argentina

Phone: +54.11.4349.2549
Fax: +54.11.4349.2244/2549
Email: gcatal@mecon.gov.ar; codex@mecon.gov.ar

مستشارون لأعضاء أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Jesús Manuel Ramos Montiel
 Director General Adjunto
 Dirección General de Normas
 Secretaría de Economía
 México

Phone: 52 55 57 29 9489, 52 55 57 29 9300 ext. 43213
Fax: 52 55 5545 1974
Email: jmramosm@economia.gob.mx

María del Carmen Squeff
 Representante Permanente Alterna de la República Argentina
 Embajada de la República Argentina
 Piazza dell'Esquilino 2
 00185 Roma
 Italia

Phone: +06 48073345/48073333
Fax: + 06 48906984

الشرق الأدنى

Dr Yaseen M. Khayyat
 Director-General
 Head of National Codex Committee
 Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
 P.O. Box
 941287 Amman
 11194 Jordan
Phone: +962 6 5680316
Fax: +962 6 568 1099
Email: ykhayat@jism.gov.jo

مستشارون لعضو الشرق الأدنى

Madame Mélika Hermassi
 Sous Directeur, Chargée du secrétariat
 Permanent du Comité Tunisien du Codex
 12, rue de l'usine Charguia 2
 2035 - Tunis
 Tunisie
Phone: +216 71 940198
Fax: +216 71 941 080
Email: codextunisie@email.ati.tn

أمريكا الشمالية

Ms Janet Beauvais
 Director-General
 Food Directorate
 Health Canada
 251 Sir Frederick Banting Driveway, Room E237
 Tunney's Pasture
 Ottawa, Ontario, K1A 0K9
 Canada
Phone: +613.957.1821
Fax: +613.957.1784
Email: janet_beauvais@hc-sc.gc.ca

مستشارون لأعضاء من أمريكا الشمالية

Mr Paulo Almeida
 Associate Manager, U.S. Codex Office
 Food Safety and Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 Room 4861 South Building
 1400 Independence Avenue, SW
 Washington, DC 20250 - 3700
 U.S.A.
Phone: +202.720.7760
Fax: +202.720.3157
Email: paulo.almeida@fsis.usda.gov

Mr Ron Burke
 Codex Contact Point for Canada
 Food Directorate, Health Canada
 200 Tunney's Pasture Driveway, Room 2395 (0702C1)
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2
 Canada
Phone: +613.957.1748
Fax: +613.957.3537
Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

جنوب غرب المحيط الهادى

Mr Sundararaman Rajasekar
 Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
 New Zealand Food Safety Authority
 PO Box 2835
 Wellington
 New Zealand
Phone: +64.4.8942576
Fax: +64.4.8942583
Email: rajasekars@nzsfa.govt.nz

المنسقون

المنسقون لأفريقيا

Professor S. Sefa Dede
 Dean, Faculty of Engineering Sciences
 University of Ghana
 PMB, Legon
 Accra
 Ghana
Phone: +23 3 277 553 090
Fax: +23 3 215 17741
Email: sefad@ug.edu.gh

المنسقون لآسيا

Dr Sunarya
 Deputy Director General
 The National Standardization Agency of Indonesia
 as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia
 Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4
 Jl. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270
 Indonesia
Phone: +62 21 5747043
Fax: +62 21 5747045
Email: sps-2@bsn.or.id

المنسقون لأوروبا

Mrs Awilo Ochieng Pernet
 Codex Alimentarius, International Nutrition
 and Food Safety Issues
 Division of International Affairs
 Swiss Federal Office of Public Health
 Post Box, CH-3003 Bern
 Switzerland
Phone: +41-31-322 00 41
Fax: +41-31-322 95 74
Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

المنسقون لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

Carlos R. Berzunza Sánchez
 Director de Normalización Internacional
 Dirección General de Normas
 Secretaría de Economía
 México
Phone: 52-55-57299480
Fax: 52-55-55951974
Email: cberzunz@economia.gob.mx

المنسق للشرق الأدنى

Mohamed Chokri Rejeb
 Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire
 12, rue de l'usine Charguia II
 2035 Tunis
 Tunisie
Phone: +216 71940358
Fax: +216 71941080
Email: ctaa@email.ati.tn; codextunisie@email.ati.tn

منظمة الصحة العالمية

Dr Jorgen Schlundt
 Director
 Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases
 World Health Organization (WHO)
 20 Avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41.22.791.3445
Fax: +41.22.791.4807
Email: schlundtj@who.int

Dr Hilde Kruse
 Regional Adviser, Food Safety
 WHO Regional Office for Europe, Rome Office
 Via F. Crispi, 10
 I-00187 Rome, Italy
Phone: +39 06 4877525
Fax: +39 06 4877599
Email: hik@ecr.euro.who.int

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Mr José M. Sumpsi
 Assistant Director-General
 Agriculture and Consumer Protection Department
 Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.53364
Fax: +39.06.570.55609
Email: jose.sumpsi@fao.org

Mr Ezzeddine Boutrif
 Director
 Nutrition and Consumer Protection Division
 Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56156
Fax: +39.06.570.54593
Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Dr María de Lourdes Costarica
 Senior Officer
 Food Quality Liaison Group
 Nutrition and Consumer Protection Division
 Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56060
Fax: +39.06.570.54593
Email: lourdes.costarica@fao.org

Dr Maya Piñeiro
 Senior Officer
 Food Quality and Standards Service
 Nutrition and Consumer Protection Division
 Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.53308
Fax: +39.06.570.54593
Email: maya.pineiro@fao.org

Mr Antonio Tavares
 Chief LEGA
 Legal Office
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39 06 570 55132
Fax: +39 06 570 54408
Email: antonio.tavares@fao.org

Ms Annika Wennberg
 Senior Officer and JECFA Secretary
 Food Quality and Standards Service
 Nutrition and Consumer Protection Division
 FAO
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Roma, Italy
Phone: +39.06.57053283
Fax: +39.06.57054593
Email: annika.wennberg@fao.org

Ms Sarah Cahill
 Nutrition Officer (Food Microbiology)
 Food Quality and Standards Service
 Nutrition and Consumer Protection Division
 FAO
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Roma, Italy
Phone: +39 06 57053614
Fax: +39 06 57054593
Email: sarah.cahill@fao.org

أمانة هيئة الدستور الغذائي

Dr Kazuaki Miyagishima
 Secretary, Codex Alimentarius Commission
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54390
Fax: +39.06.570.54593
Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. Doyran
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.55826
Fax: +39.06.570.54593
Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54384
Fax: +39.06.570.54593
Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko Iseki
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.53195
Fax: +39.06.570.54593
Email: noriko.iseki@fao.org

Ms Annamaria Bruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56254
Fax: +39.06.570.54593
Email: annamaria.bruno@fao.org

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.52700
Fax: +39.06.570.54593
Email: gracia.brisco@fao.org

Mrs Verna Carolissen-Mackay
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.55629
Fax: +39.06.570.54593
Email: verna.carolissen@fao.org

Mr Masashi Kusukawa
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54796
Fax: +39.06.570.54593
Email: masashi.kusukawa@fao.org

Mr YmShik Lee
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.55854
Fax: +39.06.570.54593
Email: ymshik.lee@fao.org

Mr Virgile Pace
Executive Support Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.52628
Fax: +39.06.570.54593
Email: virgile.pace@fao.org

Mr JinJing Zhang
Volunteer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54922
Fax: +39.06.570.54593
Email: jinjing.zhang@fao.org

Mr Wencheng Song
Volunteer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Fax: +39.06.570.54593
Email: wencheng.song@fao.org

المرفق الثاني

خطوط توجيهية بشأن تطبيق موصفات تحديد أولويات العمل القابلة للتطبيق على السلع

-1 توفر هذه الخطوط التوجيهية إرشاداً بشأن نوع المعلومات المطلوب دراستها من جانب اللجنة التنفيذية أثناء القيام بالاستعراض التقيمي وفقاً للنقاط من (أ) إلى (ز) من "الموصفات القابلة للتطبيق على السلع" لتحديد أولويات العمل.

-2 وسوف يتخذ، من حيث المبدأ، نهج يعتمد على القرائن يتناول عوامل متعددة لدى قيام اللجنة التنفيذية بفحص المقترنات الخاصة بالعمل الجديد بشأن وضع أو تعديل الموصفات السلبية. ولذا ينبغي أن تتضمن مقترنات المشاريع (وثائق المشاريع) بشأن الموصفات السلعية المعلومات الواردة أدناه.

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة ونمط التجارة فيما بين البلدان.

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة محسوباً القيم النقدية والأطنان والسبة من الناتج المحلي الإجمالي²⁴ وغير ذلك؛

- حجم وأنماط التجارة بما في ذلك الاتجاهات في حجم وأنماط التجارة بالقيم النقدية والأطنان والسبة من الناتج المحلي الإجمالي³ وغير ذلك:

بين البلدان ،

التجارة فيما بين بلدان الإقليم

التجارة الأقاليمية ، أي بين الأقاليم وفيما بينها.

- مصادر معلومات موثقة بها أو مقتطفات منها وأو مراجع لدعم موثوقية المعلومات المشار إليها أعلاه إن أمكن.

ملاحظة: يتبع على لجنة التنسيق المعنية التي اقترحت وضع موصفة إقليمية، أن تقدم قرائن حسنة التوثيق موضوعية تشير إلى وجود تجارة كبيرة فيما بين بلدان الإقليم وأنه لا توجد أي تجارة أو أن هذه التجارة لا تذكر، مع الأقاليم الأخرى أو داخلها. وسوف يساعد هذا المطلب في تجنب وضع أكثر من موصفة واحدة لنفس المنتج (أو ما يماثله) في الأقاليم المختلفة.

²⁴ قد تفيد المعلومات عن حجم أو نسبة التجارة (الواردات وال الصادرات) المعنية بالسلعة في إثبات أن التجارة بالسلعة تشمل نسبة كبيرة من الاقتصاد المحلي للبلد أو البلدان المعنية.

(ب) تنوع التشريعات الوطنية والمعوقات الناشئة الظاهرة أو المحتملة أمام التجارة الدولية.

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- وجود تشريعات وطنية مختلفة مما يؤدي إلى معوقات محتملة أو موجودة أمام التجارة الدولية، ويمكن تقديم القرائن على المعوقات في شكل معلومات كمية عن حجم و/أو رفض الشحنات محسوبة مثلاً في شكل أرقام مطلقة أو معدلات الرفض.

(ج) إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية: .

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- إمكانيات السوق الدولية أو الإقليمية ، وحيثما يكون ضرورياً؛
- إمكانيات المنتجات الإقليمية على الدخول إلى التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل لاتجاهات الإنتاج الحالية فضلاً عن إمكانيات السوق في المستقبل القريب.

(د) استعداد السلعة للتوصيف: ..

ينبغي أن تقدم معلومات عن:

- ما هي عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتعريف هوية المنتج مثل التعريف والمكونات وغير ذلك؛
- خصائص السلعة (مثل الفروق في التعريف والمكونات وغير ذلك من عوامل الجودة التي قد تتباين عبر البلدان والأقاليم) التي ينبغي إدراجها في هذه المعاشرة.

(ه) تغطية القضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة من خلال المعاشرات العامة الحالية أو المقترحة:

ينبغي تقديم معلومات عن:

- ما إذا كان هناك تداخل أو ثغرات مع المعاشرات الحالية. وفي حالة التعرف على تداخل أو ثغرات، ينبغي أن يفسر اقتراح العمل الجديد السبب في أن تعديل المعاشرة الحالية لا يكفي لتلبية الحاجة إلى معاشرة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات بين العمل الجديد المقترن والمعاشرات الحالية أو المعاشرات قيد الإعداد. وهذا التحليل ضروري لتجنب إعداد معاشرات جديدة في الوقت الذي تكون فيه مراجعة المعاشرات القائمة أو بعد أحكام هذه المعاشرات كافية لمعالجة المسألة قيد الاهتمام.

في حالة التعرف على تداخل، يمكن اقتراح أن يبدأ العمل الجديد وفي نفس الوقت اقتراح النظر في مراجعة الموصفات الحالية لتجنب عدم الاتساق أو التداخل.

(و) عدد السلع التي تحتاج إلى موصفات منفصلة مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

- يفضل أن تعد الموصفات السلعية بطريقة عامة لتغطية المنتجات ذات الصلة المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن مبررات الحاجة إلى وضع موصفات منفصلة مع بيان ما إذا كانت السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل الذي أجرته بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال وأو الذي تقتربه الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

ينبغي تقديم معلومات عن:
 ● الأنشطة التي اضطاعت بها بالفعل المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك تحليل مجالات التكامل المحتملة والثغرات ، والازدواج أو التضارب مع الأنشطة المشار إليها أعلاه.

ملاحظة: حتى في حالة وجود موصفات خارج نطاق الدستور الغذائي، يتبع تعريف مبررات العمل الجديد في الدستور استنادا إلى المعلومات المقدمة في التحليل المشار إليه أعلاه.

المرفق الثالث

الإجراءات المقترحة لتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية

(لإدراجها في الجزء 5 ضمن إجراءات وضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة)

- (أ) قد ينشأ طلب تحويل موصفة إقليمية إلى موصفة عالمية عقب اعتماد الموصفة الإقليمية عند الخطوة 8 مباشرة أو بعد ذلك بفترة؛
- (ب) قد يراعي تحويل موصفة إقليمية إلى موصفة عالمية :

(1) عندما تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة :

يفضل أن يقدم طلب تحويل موصفة إقليمية إلى موصفة عالمية بواسطة اللجنة السلعية المعنية على أن يدعم الطلب بوثيقة مشروع وستخضع وثيقة المشروع لاستعراض من جانب اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقيمي مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية. وفي حالة موافقة هيئة الاستعراض التقيمي الذي تجريه اللجنة التنفيذية، تدخل الموصفة الإقليمية عادة الإجراء المعجل الموحد عند الخطوة 3 للنظر في الخطوة 4 أثناء الدورة التالية للجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة :

عندما لا تكون اللجنة السلعية المعنية نشطة (أي لا تعقد اجتماعات مادية)، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل الموصفة الإقليمية إلى موصفة عالمية من خلاللجنة التنسيق المنشطة للاقتراح مع دعمه بوثيقة مشروع. كما يمكن أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور الغذائي في شكل وثيقة مشروع للنظر من جانب اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقيمي. وفي حالة موافقة هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح بعد مراعاة نتائج الاستعراض التقيمي الذي تجريه اللجنة التنفيذية، تدخل الموصفة الإقليمية عادة الإجراء المعجل الموحد عند الخطوة 3 للنظر في الخطوة 4 بواسطة اللجنة السلعية المعنية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية في طريقة المضي بهذا العمل، سواء بالراسلة أو بإعادة عقد اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن توصي اللجنة التنفيذية الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة وذلك بالدرجة الأخرى للقيام بالعمل الجديد.

المرفق الرابع

جدول موجز للمشورة المقدمة إلى المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من اللجنة التنفيذية بشأن استعراض وضع المراقب الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية

الجدول ألف: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها إنهاء وضع المراقب

الأسباب	الاسم بالكامل	الاسم المختصر
عدم الرد	Association européenne des exploitations frigorifiques	AEEF
عدم الرد	Association internationale de la distribution	AIDA
الحل	Association of International Industrial Irradiation	AIII
نقص الاهتمام	Association of sorbitol Producers within the EC	ASPEC
عدم الرد	Confédération internationale du commerce et de l'industrie des pailles fourrages tourbes et derives	CICIP
عدم الرد	European Fresh Produce Importers' Association	CIMO
أبطلت هيئة الدستور الغذائي المواصفة الإقليمية للخل التي يتوقع من المنظمة غير الحكومية الدولية أن تتعاون على أساسها	Comité permanent international du vinaigre	CPIV
عضو الرابطة الدولية لمنظمات الأغذية الاستهلاكية، مراقب لدى الدستور الغذائي	Center for Science in the Public Interest	CSPI
مصالح تمثيلها الرابطة الأوروبية للجهات المجهزة والمستخلصة للدهون	European Animal Protein Association	EAPA
عدم الرد	European Federation of Allergy and Airways Diseases Patients' Association	EFA
لا ينتظر تقديم مساهمة فورية للدستور الغذائي	European Food and Feed Cultures Association	EFFCA
عدم الرد	European Organization for Quality	EOQ
عدم الرد	European Food Information Council	EUFIC
أبطلت هيئة الدستور الغذائي المواصفة الإقليمية للمayo التي يتوقع من المنظمة غير الحكومية الدولية أن تتعاون على أساسها	Fédération des industries des sauces condimentaires, de la moutarde et des fruits et légumes préparés à l'huile et au vinaigre de l'UE	FIC Europe
عدم الرد	Inter-American Bar Association	IABA
عدم الرد	International Auditor and Training Certification Association	IATCA

الأسباب	الاسم بالكامل	الاسم المختصر
عدم الرد	International Banana Association	IBA
الحل	International Biotechnology Forum	IBF
الحل	International Cocoa Trades Federation	ICTF
الحل	International Federation of Glucose Industries	IFGI
عدم الرد	International Food Information Service	IFIS
عدم الرد	International Peanut Forum	IPF
عدم الرد	Union européenne des industries de transformation de la pomme de terre	UEITP
	23	المجموع

الجدول باء: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها استمرار وضع المراقب

الأسباب	الاسم بالكامل	الاسم المختصر
لا يوجد عمل جار بشأن الفاكهة المدارية في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضروات الطازجة	Europe-Africa-Caribbean-Pacific Liaison Committee for the Promotion of Tropical Fruits, Off-Season Vegetables, Flowers, Ornamental Plants and Spices	COLEACP
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبروتين النباتي مؤجلة إلى أجل غير مسمى في الوقت الراهن	European Vegetable Protein Federation	EUVEPRO
تم تقليل نشاط لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر في الماضي	International Commission for Uniform Methods of Sugar Analysis	ICUMSA
قدمت ما يثبت الوفاء بمعايير الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية الدولية	Institute of Food Technologists	IFT
	4	المجموع

الجدول جيم: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها منحها تأخير لمدة سنتين (حتى 2009) قبل إنتهاء
وضع المراقب

الأسباب	الاسم بالكامل	الاسم المختصر
إتاحة الفرصة للمشاركة في الدورة المقبلة للجنة التنسيق للشرق الأدنى	Arab Federation for Consumers	AFC
لديها القدرة على المساهمة في عمل الدستور الغذائي المتصل بالاستراتيجية العالمية للطعام والنشاط الجسماني والصحة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية	European Heart Network	EHN
إتاحة الفرصة للمشاركة في العمل الجاري للجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها	Federación Panamericana de Lechería	FEPALE
رهنا بنتيجة التطبيق الراهن الحديث العهد لوضع المراقب من المجلس الدولي لروابط المياه المعبأة التي تعتبر الرابطة عضوا فيه	International Bottled Water Association	IBWA
إتاحة الفرصة للمشاركة في العمل الجاري للجنة الدستور الغذائي للفاكهة والخضروات المجهزة	Organisation européenne des industries transformatrices de fruits et légumes	OEITFL
إتاحة الفرصة للمشاركة في الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	Union européenne du commerce du bétail et de la vivande	UECBV
	5	المجموع

الجدول دال: المنظمات غير الحكومية الدولية التي يوصى بشأنها إعادة الفحص في الدورة الواحدة والستين، هنا بتقديم معلومات إضافية

الأسباب	الاسم بالكامل	الاسم المختصر
طلب معلومات إضافية بما في ذلك معلومات عن أنشطتها الدولية	49th Parallel Biotechnology Consortium	49P
طلب معلومات إضافية عن صلتها بالمنظمة الدولية للمقاييس، مثل تقسيم المسؤوليات	Comisión Panamericana de Normas Técnicas	COPANT
قيام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمواصلة تقييم نظامها الأساسي الجديد	European Salt Producers' Association	ESPA
طلب معلومات إضافية بما في ذلك معلومات عن أنشطتها الدولية	Organisation des fabricants de produits cellulosiques alimentaires	OFCA
إتاحة الفرصة للرد على الخطاب الدوري CAC 2007/19 بخصوص تغذية الحيوانات	World Renderers Organization	WRO
	6	المجموع